وسلم ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية وروى صاحب السنن باسناده الى ام عطية قالت نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النياحة وروى ايضا باسناده الى ابى سعيد الخدري رضى الله عنه قال لعن رسول الله النائحة والمستمعة وروى ايضا باسناده الى بيان ان النوح لما كان منهيا وقد باشرته النائحة لم يؤمن ان تباشر شهادة الزور ايضا فلا تقبل شهادتها وذكر فى الذخيرة لم يرد بالنائحة التى تنوح فى مصيبتها وانما اراد بها التى تنوح فى مصيبة غيرها واتخذت ذلك مكسبة ولنا فيه نظر لان النبى عليه السلام نهى عن النياحة مطلقا من غير فصل واما المغنية فانها مرتكبة للحرام ايضا فلا تسمع شهادتها لانها لما لم تمتنع عن محظور دينها يجوز ان لا تمتنع عن شهادة الزور ايضا وهى محظورة دينها والدليل عليه ما ذكر الواحدى فى سورة لقمان فى سبب نزول قوله تعالى ومن الناس من يشترى لهو الحديث باسناده الى ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل تعليم المغنيات ولا بيعهن واثمانهن حرام وفى مثل هذا نزلت هذه الآية ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله الى آخر الآية وما من رجل يرفع صوته بالغناء الا بعث الله عليه شيطانين احدهما على هذا المنكب والآخر على هذا المنكب فلا يزالان يضربان بارجلهما حتى يكون هو الذي يسكت وقد روى اصحابنا فى كتبهم ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصوتين الاحمقين النائحة والمغنية ونقل صاحب الاجناس عن ادب القاضى املاء قال لا تقبل شهادة اصحاب المعصية وقطاع الطريق واصحاب الفجور بالنساء ومن يفعل على قوم لوط ومن يقعد مع الغناء والنائحة والنائح والمغنى والمغنية لا تقبل شهادة واحد من هؤلاء الى هنا لفظه قوله ولا مدمن الشرب على اللهو هذا لفظ القدوري اى لا تقبل شهادة مدمن الشرب على اللهو وانما اطلق ادمان الشرب على اللهو ليتناول جميع الاشربة المحرمة من الخمر والسكر ونقيع الزبيب والتمر من غير طبخ والفضيخ والباذق والنقيع والبتع اذا خرج منه الماء وغلا واشتد وقذف بالزبد وذلك بان يكسر وذلك والباذق هو المطبوخ اقل من الثلثين وكل ذلك يحرم شربه قليله وكثيره الا ان منكر حرمة الخمر يكفر ومنكر حرمة هذه الاشياء لا يكفر ويجب الحد فى الخمر بشرب قليلها اذا لم يكن عن ضرورة العطش ولا اكراه وفى هذه الاشربة لا يجب الحد الا بالسكر ويشترط الادمان فى الخمر وهذه الاشياء لسقوط العدالة الا ترى ان محمدا قال فى الاصل ولا يجوز شهادة الاخرس ولا شهادة الفاسق ولا شهادة آكل الربوا والمشهور بذلك المعروف به المقيم عليه ولا شهادة مدمن الخمر ولا شهادة مدمن السكر الى هنا لفظ محمد فى الاصل وكذلك ذكر الحاكم الشهيد فى مختصر الكافى وشرط الادمان فى الخمر والسكر جميعا ولهذا قال الامام فخر الدين قاضى خان فى فتاواه ولا تقبل شهادة مدمن الخمر ولا مدمن السكر لانه كبيرة ثم قال وانما شرط الادمان ليظهر ذلك عند الناس فان من اتهم فى بيته فى شرب الخمر فى بيته لا يبطل عدالته وان كانت كبيرة وانما يبطل اذا ظهر ذلك او خرج سكران يسخر منه الصبيان لان مثله لا يحترز عن الكذب وقال فى الفتاوى الصغرى فى مسائل الجرح والتعديل شرب الخمر فى السر لا يسقط العدالة لان محمدا شرط الادمان فى كتاب الشهادات واما من ادمن الشرب على غير لهو وهو يعتقد تحليله فشهادته مقبولة لانه لم يوجد منه ما يوجب الفسق ولا ترك المروة كذا قال شيخ

الاقطع

الاقطع واما ما سوى هذه الاشربة مما يتخذ من الحنطة والشعير والذرة والسكر والفانيذ والتين فهى مباحة وان سكر منها ولا حد على من سكر منها هو الصحيح من الرواية كذا قال صاحب التحفة قال لان هذه من جملة الاطعمة ولا عبرة بالسكر فان فى بعض البلاد قد يسكر المراد من الخبز ونحوه والبنج يسكر ولبن الرمكة يسكر وروى الحسن عن ابى حنيفة ان المسكر منه حرام كما فى المثلث ولكن اذا سكر منه لا حد فيه بخلاف المثلث كذا فى التحفة يقال ادمن على الشئ اذا داوم عليه قوله ولا من يلعب بالطيور هذا لفظ القدوري فى مختصره وانما لم يقبل شهادة اللاعب بالحمام والطيور لان اللعب بها يورث الغفلة لصاحبه ولا يؤمن على المغفل من الزيادة والنقصان فلا تقبل شهادته ولانه قد يطلع نظره على عورات الاجانب والحمامات يتبعها نظره ثانية وذلك حرام ولا يجوز شهادة من ارتكب الحرام ولانه تارك للمروة باشتغاله بفعل مستخف فلا يؤمن عليه ان تاذى فى شهادته بما لا اصل له قال صاحب الهداية وفى بعض النسخ ولا من يلعب بالطنبور وهو المغنى اى وفى بعض نسخ القدوري قوله قال ولا من يغنى للناس اى قال القدوري فى مختصره وذلك لانه تارك للمروة وعلل صاحب الهداية بقوله لانه يجمع الناس على ارتكاب كبيرة فقال فى الفتاوى الصغرى ذكر الشيخ الامام خواهرزاده فى شرح الشهادات حد الكبيرة ما كان حراما محضا يسمى فاحشة فى الشرع كاللواطة او لم يسم فى الشرع فاحشة لكن شرع عليها عقوبة محضة بنص قاطع اما فى الدنيا بالحد كالسرقة والزنا وقتل نفس بغير حق او الوعيد بالنار فى الآخرة كاكل مال اليتيم ولا يسقط عدالة شارب الخمر بنفس الشرب لان هذا الحد ما ثبت بنص قاطع الا اذا داوم على ذلك فان العدالة تزول بالاصرار على الصغاير فهذا اولى وكذا آكل الربوا يشترط فيه الادمان والشهرة الى هنا لفظ الفتاوى الصغرى وقال بعضهم ما فيه حد فهو كبيرة وقيل ما كان حراما لعينه وقال فى خلاصة الفتاوى ما فيه حد بنص الكتاب ثم قال واصحابنا لم ياخذوا بذلك وانما بنوا ذلك على ثلاثة معان احدها ان يرتكب ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله تعالى والثاني ان يكون فيه منابذة المروة والكرم وكل فعل يرفض المروة والكرم فهو من الكباير والثالث ان يصر على المعاصى والفجور الى هنا لفظ الخلاصة والاصل هنا ان العدل تقبل شهادته وغير العدل لا تقبل شهادته لقوله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم قال فى الفتاوى الصغرى العدل من يجتنب عن الكباير كلها حتى لو ارتكب كبيرة يسقط عدالته وفى الصغاير العبرة للغلبة او الدوام على الصغيرة لتصير كبيرة ونقل عن ادب القاضى لعصام وقال شمس الائمة السرخسى فى شرح ادب القاضى فى باب المسئلة عن الشهود عن ابراهيم النخعى انه قال العدل فى المسلمين من لم يطعن عليه فى بطن ولا فرج وقد حدث البخاري فى بيان الكباير باسناده الى ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات ذكره فى الصحيح فى كتاب الحدود وحدث البخاري ايضا باسناده الى عبد الرحمن ابن ابى بكرة عن ابيه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم الا انبئكم باكبر الكباير قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال

واختلفوا [illegible] ثم [illegible] وقال [illegible] فى حد الكبيرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)